

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٩/٢٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٣٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣

المادة الأولى:

يوقف العمل بال المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ويحل محلها في إقليم كوردستان العراق مايلي:

(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

المادة الثانية:

يوقف العمل في إقليم كوردستان بالمواد من (١٥٧) لغاية (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

المادة الثالثة:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد (١٩٠) لغاية (١٩٥) ومن (١٩٨) لغاية (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المادة الرابعة:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الواقعة على السلطة العامة.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق